

تفسير ابن كثير | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 4- سورة النساء | الآية 5

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي الله لكم قياما وارزقوهم فيها. وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم هذه الآية الكريمة هي الآية الخامسة - 00:00:00

من سورة النساء جاءت بعد قوله جل وعلا واتوا النساء آآ رحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسه فكونوا فهنينا مريئا. ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الآية الخطاب في هذه الآية الكريمة - 00:00:40

لا اولياء لا اولياء اليتامى. وقيل لغيرهم. والمراد بالسفهاء هنا الصديق هو من لا يحسن التصرف في المال. يقال في التصرف وان كان ثقة في الامانة والعدالة والديانة لكنه لا يحسن التصرف في ما له. وعدم احسان التصرف - 00:01:20

يتأتى اما لكبر او صغر او جنون او ضعف عقل فالكبير الذي لا يحسن التصرف والصغير الذي لا يحسن التصرف وضعيف العقل الذي لا يدرك التصرف في المال يقال له - 00:02:10

سفيه في المال وقد لا يكون سفيها في غيره ثقة في الديانة والمحافظة على الصلوات والقيام بالواجبات الشرعية لكنه ما التصرف في المال. فالله جل وعلا في هذه الآية الكريمة - 00:02:50

يعور اولياء اليتامى في ان لا يدفعوا اليتامى اموالهم. وهنا قد يوجد افشال في قوله جل وعلا ولا تؤتوا السفهاء لكم التي جعل الله لكم قياما. قيل يصح ان يكون المراد الاولياء. اولياء اليتامى. وفي قوله وفي - 00:03:20

قوله اموالكم نسبها اليهم لانها في ولايتهم. وهم الذين ويتشرفون فيها. والمفروض انها تكون عندهم مثل اموالهم. في العناية والاهتمام بها. فنسبها اليهم وليست لهم وانما لانه يجب ان تكون عندهم بمنزلة - 00:04:10

اموالهم. هذا على القول بان المراد اولياء اليتامى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم. وقيل المراد هنا العموم انه لا يجوز للرجل ان يعطي ما له السفهاء ومن المراد بالسفهاء؟ قيل النساء والاطفال - 00:04:40

انهم لا يهتمون للاموال. وقد ينفقونها في غير وجهها. ويتساهلون فيها فلهوا عن هذا لان هذه الاموال كما يقال عصب الحياة صار يستعين بها على امور دينه ودنياه. والعناية والاهتمام بالمال - 00:05:20

مأمور به شرعا. نعم المال الصالح يبد الرجل الصالح. فالمسلم مأمور بان يعتني بماله ويهتم به. لانه يغنيه عن الغير. ويستعين به على طاعة الله. كما قال لبعض السلف انك تأمرنا بالزهد في المال. ونراك تتاجر - 00:05:50

وتعمل واذا التحرر والتجارة وانت تأمرنا بالزهد في الدنيا قال نعم احرصوا على المال لاصون به وجهي واكف به عرضي واستعين به على طاعة ربي. فقال له المستنكر عليك رحمه الله نعم ذا ان تم ذا يقال ان الفضيل من عياض رحمه الله - 00:06:20

قال لعبدالله بن المبارك رحمه الله اراك تزهدي في الدنيا وانت تجازر والمتاجرة لا تنافي الزهد في الدنيا يعني الواقع لكن الفضيل يقول تأمرنا بالزهد وتعمل بالتجارة شهدت انت فقال اعمل ما اعمل لاصون به وجهي يعني عن السؤال الناس - 00:07:00

في عرضي عن المشبة والمذمة واحد يسبني. واستعين به على طاعة ربي. فقال له قائل نعم دائم تمد يعني نعم المال اذا كان لهذه الاغراض والاهداف السامية فالاسلام يأمر بالحرص على المال واكتسابه من وجوه الحلال - 00:07:30

والكسب الحلال يؤجر عليه العبد. ويثاب عليه. والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحديث الذي فيه صاحب الحديقة الذي حينما كان

00:16:40 - ما احب ان اضيعة عليكم المال لكم وانا ما ان معنا حافظ. سنوات الله اعلم بها وتستلمون مالكم. يستشعرون ان -

ما بيدك لهم واثك واياهم سواء ولست انت تشح عليهم او تمن عليهم او نحو ذلك. وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً يعني حتى ما يقولوا ان والدنا يقتر علينا. اذا قلت لهم المال ما لكم وانا حافظ له - [00:17:10](#)

لا شك ان يصير اليكم. واحفظه حتى اسلمه لكم موفوراً باذن الله. بدون تبذير ودون شح ورزقهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً واذا كان الانسان مأموراً بان يقول القول المعروف مع اهله واولاده - [00:17:40](#)

فالابعدون اولى بهذا في حسن المعاملة. ما دام انه مأمور باحسان المعاملة مع اولاده الصغار فليحسن المعاملة مع الكبار. وليكن دائماً لطيفاً هيناً لينا مع اخوانه مع جيرانه ومع اقاربه ولا يكن فظاً غليظ ولا يكن قاسماً شديداً - [00:18:10](#)

القسوة عليهم ونحو ذلك. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول خير خيركم لاهله. وانا خيركم لاهلي. وجاء انه قال هن يغلبن الكرام يعني النساء. ويغلبهن اللثام. فيكون المرء او لطيفاً مع اهله حسن المعاملة يدخل عليهم السرور ما استطاع - [00:18:40](#)

ارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً. اقرأ ينهى سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في التي جعلها الله للناس قياماً. اي تقوم بها معاشهم من التجارات وغيرها. ومن هذه - [00:19:20](#)

اية وغيرها يؤخذ مشروعية الحجر على السفية. يعني منعه من التصرف لان الله قال ولا اموالكم يمنع من التصرف ثمان الحجر احياناً يكون لمصلحته وحياناً يكون لمصلحة غيره. لمصلحته اذا كان صغيراً - [00:19:50](#)

وكبيراً او مجنوناً او معتوياً. الحجر عليه مصلحته. واما اذا كان مدين فالحجر عليه لمصلحة غيره. لمصلحة الغرماء. اذا كان عليه ديون وعنده اموال وامواله لا تفي بديونه وطلب اصحاب الحقوق من - [00:20:20](#)

حاكم الحجر عليه فانه يحجر عليه يعني يمنعه من التصرف حتى يصفى ما بيده من ويسد للغرباء حقوقهم. نعم. ومن ها هنا يؤخذ على السفهاء وهما قسام فتارة يكون الحجر للصغير فان الصغير مسلوب العبارة - [00:20:50](#)

وطابة يكون الحجر للمجنون وتارة لسوء التصرف لنقص العقل او الدين وتارة للفلس وهو ما اذا احاطت الديون برجل وضاق ما له عن وفائها. فاذا سأل الغرماء الحاكم الحذر هجر عليه. وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء - [00:21:20](#)

اموالكم؟ قال ام بنوك والنساء. وقال الضحاك رحمه الله هم النساء والصبيان وقال سعيد بن جبير هم اليتامى. وقال مجاهد وعكرمة هم النساء. وقال ابن ابي حاتم عن ابي امامة - [00:21:50](#)

فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النساء سفهاء الا التي اطاعت قيمها وقوله وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً. قال ابن عباس رضي الله عنهما لا - [00:22:10](#)

انظر الى مالك وما خولك الله وجعله لك معيشة فتعطيه امرأتك او بنتك. ثم تنظر الى ما في ايديهم ولكن امسك ما لك واصلحه وكن اخذ من هذا انه لا ينبغي للانسان ان يقسم ما له بين - [00:22:30](#)

في حال حياته وانما يبقى ماله بيده ويتصرف فيه. واذا انتقل الى الدار الآخرة الله جل وعلا تولى صرفه وقسمته بذاته. لم يكل جل وعلا قسمة الموارث الى ملك مقرب - [00:22:50](#)

ولا الى نبي مرسل. من تولى ذلك بذاته في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم قم والاية بعدها وما جاء في اخر سورة النساء فهو جل وعلا قسم الميراث في نفسه سبحانه فما ينبغي للانسان ان يقسم الهالة ويبقى وليس بيده شيء. نعم - [00:23:10](#)

وكن انت الذي تنفق عليهم من كسوتهم ومعونتهم ورزقهم. وقال ابن جرير رحمه الله عن ابي موسى رضي الله عنه قال ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم. رجل له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها - [00:23:40](#)

وكان سيئة الخلق يعني عندها اساءة في خلقها لان الطلاق طلاق تتأتى فيه الاحكام الخمسة. الوجوب احياناً. والاستحباب احياناً والاباحة احياناً والحرمة احياناً والكراهية احياناً كلها الخمسة تتأتى يكون واجب ويكون محرم. ويكون مستحب - [00:24:00](#)

ويكون مكروه ويكون مباح. فاذا كان الرجل عنده امرأة سيئة الخلق خلقها سيئاً. فيستحب له طلاقها حينئذ. ما تصلح للامسك. ما يصلح ان يمسكها انها سيئة الخلق. وتستطيع ان تحسن من خلقها وان تتأدب. فيستحب طلاقها - [00:24:40](#)

واحياناً يجب الطلاق واذا لم يطلق طلق عنه الحاكم. اذا الا يجامع زوجته ثم مضى فترة فانه يوقف ويقال له انت ما الخيار بين

امرين؟ اما ان تطلق واما ان تطأ. فان ابى ان - 00:25:10

يطأ وابى ان يطلق طلق عنه الحاكم لان الطلاق حينئذ يكون واجب. والطلاق في حال الحيض النفاس محرم. والطلاق مع حسن

العسرة. مكروه والطلاق مع وجود المشاكل والقدرة على الصبر والتحمل مباح - 00:25:30

حينئذ لا يقال انه مستحب ولا يقال انه مكروه وانما يقال مستحب. ومباح. فالاحكام الخمسة الايجاب والحرمة والكراهة والاستحباب

والاباحة. خمسة احكام تتأتى في الطلاق. ولذا جاء في هذا الحديث - 00:26:00

وكان عنده امرأة سيئة الخلق ولم يطلقها يقول ما يستجاب له دعاء نعم قال ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل له امرأة سيئة

الخلق فلم يطلقها. ورجل اعطى ما له سفينة - 00:26:20

وقد قال تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم. ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه هؤلاء الثلاثة لانهم اخطأوا. الذي صبر على

المرأة سيئات الخلق. والذي اعطى ماله السفهاء يتصرفون فيها ويضيعونه والذي له دين على رجل ولم يحتط بالكتاب - 00:26:40

هذا هو الاشهاد ونحو ذلك يعني يكون هذا مفرط. اذا لم يشهد عليه اذا لم يشهد او لم يكتب يقول مفرط بان الرجل صاحب الحق قد

يموت. فما يثبت حقه الا بالشهود. او قد ينسى - 00:27:10

فما يثبت حقه الا بالشهود. فاذا فرطت وضيعت فانت مخطئ على نفسك. نعم. وقال المجاهد رحمه الله يقول في قوله تعالى وقولوا

لهم قولاً معروفاً يعني في البر والصلة. وهذه - 00:27:30

الاية الكريمة تضمنت الاحسان الى العائلة في القساوي والارزاق بالكلام الطيب وتحسين الاخلاق والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك

على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:27:50